روي انه صلى الله عليه وسلم قال في قصة ماعز
لعلك لمست وهذا كالتعريض بالرجوع وعن مالك روايتان
في قبول الرجوع وهل يستحب له الرجوع فيه وجهان نقياس
احدهما باستحباب الستر في الابتداء والفرق في الثاني بان
الهتك قد حصل هاهنا فلا ينفع تكذيبه نفسه ولو كان
قد قال زنيت بفلانه فهو مقر بالزنا قاذف لها فان انكرت
او قالت قد كان تزوجني فعليه حد الزنا وحد القذف
فان رجع لم يسقط حد القذف ٥ ولو قال زنيت بها مكرهة
لم يجب حد القذف ويجب مع حد الزنا المهر ولا يسقط
المهر بالرجوع ولو رجع عن الاقرار بعد ما اقيم بعض الحد
ترك الباقي ولو قتله قاتل بعد الرجوع ففي وجوب
القصاص وجهان رواهما القاضي ابن كج ورأي الاصح انه
لا يجب ونسبه الى ابي اسحق لاختلاف العلماء في انه هل
يسقط الحد بالرجوع ولو رجع بعد ما جلد بعض الجلد فاتم
الامام الجلد ومات منه والامام ممن يرى سقوط الحد
بالرجوع فعن ابي الحسين رواية قولين في وجوب القصاص
ان قلنا لا يجب يجب نصف الدية او يوزع على السياط
فيه قولان قال القاضي ابن كج وعندي لا قصاص
قولا واحدا لان الزهوق حصل بمباح ومحظور والرجوع
عن الاقرار بان يقول لم ازن او رجعت عما اقررت به
او ما زنيت او لنت ملطرت او لمست فاعتقدته زنا

قال الطرف الثالث

فيما تتلفه البهايم

وما اكلته البهايم من المزارع بالنهار فلا ضمان وبالليل
الضمان على رب البهيمة [illegible] لكل من البستان
وبابه مفتوح بالليل فان التقصير من رب البستان ولو
سرح بالنهار في جوانب المزارع مع اتساع المراعي ضمن
لانه مفرط وحفظ المزارع بالنهار على مالكها وحفظ
البهيمة بالليل على مالكها ومن اخرج البهيمة من
ملكه لتفسد الى ملك جاره ضمن فان لم يمكنه الاخراج
من جهة اخرى فعليه الصبر وطلب الضمان من رب
البهيمة ٥ كشان الحمش ان يستمر على لفظه واحد
فنقول النظر الثالث كما قال النظر الاول
في الولاه النظر الثاني في دفع الصايل اذ يقول
الطرف الاول والثاني كما قال الطرف الثالث
فقد سبق لصاحب الكتاب ابدال احدهما بالاخر
في مواضع والامر فيه هين والمقصود الكلام
في ضمان ما تتلفه البهايم ولا يخلو الحال اما ان لم يكون
معها صاحبها من مالك وغيره او يكون ٥ الحالة
الاولى اذا لم يكن معها احد واتلفت مالا من زرع وغيره
فينظر ان اتلفته بالنهار فلا ضمان على صاحب الدابة
وان اتلفته بالليل لزمه الضمان وعند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)